الي نفسه والاكتفا بخمسة عشر صاعًا **قال** رحمه الله **ولا كفارة لو انزل فيما دون الفرج** لانعدام الجماع صورة وعليه القضا لوجوده معني والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل كالفخذ والابط والبطن وهو في معني اللمس والمباشرة والقبلة وقد ذكرناها قبل هذا **قال** رحمه الله **وبافساد غير رمضان** اي لا تجب الكفارة بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضا رمضان لان الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاوه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان **قال** رحمه الله **وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جايفة او امة بدوا ووصل الي جوفه او دماغه افطر** لان فطر الفطر مما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالاقطار في اذنه الدهن واما اذا اقطر فيها الما فلا يفطر ذكره في خزانة الاكمل ولو استنشق ووصل الما الي دماغه افطر فجعل الدماغ كالجوف لان قوام البدن بهما وشرط القدوري ان يكون الدوا رطبا ولم يشترطه في هذا المختصر لان العبرة للوصول الي الجوف لا لكونه يابسا او رطبا ولم يشترطه وانما شرطه القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو ادخلت الصايمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان تكون مبلولة بما او دهن وفي المحيط لو ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضا والاصح عدم الوجوب لكنه لحشفه لكالذكر وفي الخزانة ادخل قطنة في دبره او ذكره فغيبها قضاه وان كان طرفه خارجا فلا قضا عليه ولو رمي بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او نجر في جايفة فدخل جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشوا في الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الما باطنه بالاستنجا فسد صومه ولو خرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها فسد صومه الا ان تجففها قبله ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد الا اذا انفصل منه شي **قال** رحمه الله **وان اقطر في احليله لا** اي لا يفطر سوا اقطر فيه الما او الدهن وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف يفطره وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد توقف فيه وقيل هو مع ابي يوسف والاظهر انه مع ابي حنيفة وهذا الخلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف فيه على التحقيق والاظهر لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الاطبا وهذا الاختلاف فيما اذا وصل الي المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند ابي يوسف وحكى بعضهم الخلاف ما دام في القصبة وليا بشي واختلفوا في الاقطار في قبلها والصحيح الفطر **قال** رحمه الله **وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر** لما ذكرناه ان الذوق فلانه تعريض لافساد صومه وذكر بعضهم ان المراة اذا كان

زوجها

مطلب
اي في مختصره واما في كتابه التقريب لم يفرق بين الرطب واليابس بل حقق الخلاف فيهما جميعا بين ابي حنيفة وصاحبيه لهما ان الوصول ما تحقق لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى ولان سلمنا ان الوصول تحقق لكنه لم يتحقق من المنفذ الاصلي والمنافي للصوم هو الواصل الي الجوف من المخارق المعتاده التي خلقها الله تعالى في البدن والجراحه ليست بمنفذ معتاد فلم يفسد به الصوم وابو حنيفة اعتبر الوصول كذا في غاية البيان وشرح السيد جلال

مطلب
دخل الما باطنه بالاستنجا فسد

مطلب
الاقطار في قبل المراه مفسد على الصحيح

زوجها سيي الخلق لا باس بان تذوق المرقة بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في صوم التطوع فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه واما مضغه بلا عذر اي مضغ الصايم فلما بينا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام من حايض او نفسا او غيرها ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس به للضرورة الا تري انه يجوز لها الافطار اذا خافت علي الولد فالمضغ اولي واما مضغ العلك فلما ذكرنا ولانه يتهم بالافطار لان من راه من بعيد يظنه اكلا وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من غير تفصيل وقيل هذا يدل علي ان جميع انواعه لا يفطر ومحمد رحمه الله ايضا ذكره كذلك من غير تفصيل وقيل هذا اذا كان ممضوغا لانه لا ينفصل منه شي وان كان غير ممضوغ يفطر لانه يتفتت ويصل منه شي الي جوفه وقيل في الاسود يفسد وان كان ملتيما وفي غير الصوم لا يكره للمراة لقيامه مقام السواك في حقهن لان بنيتهن ضعيفة فلا تحتمل السواك وهي تنقي الاسنان وتشد اللثة كالسواك ويكره للرجال اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنسا وقيل لا يكره ولا يستحب بخلاف النسا ولو كان الخياط يخيط مصبوغا وهو يبله بريقه ويبلعه فان تغير ريقه وصار مثل الصباغ صبغه فسد صومه **قال** رحمه الله **لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان امن** يعني لا يكره هذه الاشيا للصيام اما الكحل فلانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صايم ومراده اذا لم يرد به الزينة ولا فرق فيه بين ان يكون مفطرا او صايما واما دهن الشارب فليس شي مما ينافي الصوم بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولانه يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة بمنعه عنه في الاحرام فلا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وما زاد على ذلك يقص لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقبض علي لحيته ويقطع ما زاد على القبضة واما السواك فلقوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصايم السواك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة واطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبلول بالما وغيره وكرهه ابو يوسف بالرطب والمبلول بالما وكرهه الشافعي رضي الله عنه بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك الاذفر ولان فيه ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة عليهما ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعده ولا احصي رواه الترمذي والنصوص الواردة

مطلب
خاط مصبوغ وبله بريقه فسد ان تغير ريقه

الدوايه بفتح الكاف والدال وهما مصدران واذا اريد الاسم يضم غاية البيان

بحث في اللحية حد السنة

الخلال جمع خلة وهي الخصلة

Copyright King Saud University